الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب والمصلحة المعتبرة من تجريمها – دراسة مقارنة –

The Legal Nature of the Crime of Exceeding Freedom of Expression that Threatens National Security in Anti-Terrorism Law and the Justification for Its Criminalization: A Comparative Study.

أ. د. دلال لطيف مطشر
كلية القانون – جامعة الكوفة
dalall. alzubeidi@uokufa. edu. iq

الباحثة: رحاب هاشم عباس
كلية القانون – جامعة الكوفة
rehabh. eldami@student. uokufa. edu. iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٢ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٦**

الملخص:

تعد حرية التعبير من الحريات التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ للأفراد وقد حدد ذلك في المادة(٣٨) من دستور (٢٠٠٥) والتي نصت على) تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر (. ولكن وفي ذات الوقت هي ليست حرية مطلقة وانما مقيدة في حدود القانون، لأنه متى تجاوز الفرد حدود هذه الحرية وتحديد فيما يمس امن الدولة كونه موضوع بحثنا فأن الفرد هنا من الناحية القانونية يعد مرتكب لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة والتي يمكن أن تعرف بأنها: –(هي الجريمة التي تتحقق متى ما تجاوز الفرد الحدود القانونية عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي سواء كان هذا التجاوز بالقول او الكتابة او الإشارة بقصد المساس بأمن الدولة كما في اثارة الفتن الطائفية او التحبيذ او الترويج لما فيه مساس بأمن الدولة).

اما فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذه الجريمة بالنسبة الى المشرع العراقي فقد وردت في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في نهاية نص المادة (٣/ف١) والتي تنص "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون " علما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تطرق لبعض حالات تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة وفيما يخص المشرع المقارن محل الدراسة فقد نظم هذه الجريمة أيضا في قانون الإرهاب والبعض الاخر في قانون العقوبات اما بالنسبة للمصلحة المعتبرة من تجريم هذا السلوك فأنها تتمثل بحماية الوحدة الوطنية للبلاد فضلا عن حماية المصالح الاجتماعية للأفراد من خلال حماية حرياتهم في ممارسة حرية التعبير ولكن وفقا للقانون.

الكلمات المفتاحية: جريمة تجاوز حرية التعبير، المساس بأمن الدولة، الطبيعة القانونية للجريمة، حماية حرية التعبير، حماية الوحدة الوطنية.

Abstract:

Freedom of expression is one of the rights guaranteed by the Iraqi Constitution of 2005 for individuals, as stipulated in Article 38 of the Constitution (2005), which states: "The state shall guarantee, without violating public order and morals, the following: First: Freedom of expression by all means. Second: Freedom of the press, printing, advertising, media, and publishing. " However, this freedom is not absolute but is restricted according to the limits of the law. If an individual exceeds the boundaries of this freedom, particularly in issues affecting the security of the state, as this is the subject of our study, then the individual, from a legal perspective, is considered to have committed a crime of exceeding the limits of freedom of expression that endanger state security. This can be defined as: "The crime that occurs when an individual exceeds the legal boundaries as practicing the right to freedom of expression, whether by speech, writing, or gesture, with the intent to harm state security, such as inciting sectarian strife or promoting or advocating for actions that harm state security. "

Regarding the legal foundation for this crime in Iraqi legislation, it is addressed in the Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, in the last part of Article (3/1), which states: "Any act with terrorist motives that threatens national unity and the safety of society and affects the security of the state and its stability, or weakens the ability of security forces to defend and preserve the safety of citizens, their property, state borders, and institutions, whether through armed confrontation with state forces or any form of action that exceeds the freedom of expression guaranteed by law. " It is noteworthy that the Iraqi legislator, in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, addressed some cases of exceeding freedom of expression that affect state security. In comparative legislation, this crime is also regulated in anti-terrorism laws, while others address it in penal codes.

As for the public interest considered in criminalizing this behavior, it is to protect national unity and safeguard the social interests of individuals by protecting their rights to exercise freedom of expression, but in accordance with the law.

Keywords: Crime of exceeding freedom of expression, endangering state security, legal nature of the crime, protection of freedom of expression, protection of national unity.

المقدمة

حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط الا يمثل طريقة عرض هذه الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة بمعنى أخر أن مفهوم حرية التعبير هو القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهر به بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم وحفظ النظام العام دون تأثير من أي أحد، هذا وتعد حرية التعبير من أهم الحريات التي يكفلها النظام الديمقراطي، إن لم تكن الشرط الأول الذي لا يستقيم بدونه أي ادعاء بالحرية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان. علما

أن لحرية التعبير فضاء واسع يحمل في طياته العديد من الحريات والحقوق، والشي الذي وسع من نطاق هذا الحق هو التطور التكنولوجي الذي تمخضت عنه جملة من الضوابط والتي من شأنها أن تنظم هذه الممارسات على أرض الواقع بما يتماشى مع نصوص القانون وتتمثل هذه الضوابط بضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية وضابط حماية النظام العام والآداب العامة وكذلك احترام حقوق الأخرين وحرياتهم واحترام المشاعر الدينية. مما يعني ان الخروج عن هذه الضوابط يشكل مساس بالوحدة الوطنية.

أولاً: أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث في بيان مفهوم تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة وذلك لأن لا يمكن معالجة أية ظاهرة سلبية في المجتمع دون الوقوف على جذورها الأساسية فأذا كانت الجرائم الارهابية تتسم بالشدة في مادياتها ونتائجها فإن الافكار الارهابية لا تختلف عن هذه السمات فهي لا تبقى عند حدود حرية التعبير بل تخرج عنها لتنتج نمطاً جديداً من الإرهاب يتم تسويقه للمتلقين.

ثانياً: هدف البحث: أن الهدف من دراسة موضوع البحث يتجلى في بيان ماذا يقصد بجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب، فضلا عن بيان الأساس القانوني لهذه الجريمة في القانون العراقي والقوانين الأخرى محل المقارنة في البحث كما يهدف البحث الى بيان المصلحة المعتبرة من التجريم.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة البحث في بيان الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب، من حيث بيان هل اقتصر المشرع العراقي على اعتبارها من الجرائم العادية فقط ولماذا هذا ما سيتجلى لنا من خلال ثنايا صفحات البحث.

رابعاً: منهجية الدراسة: أن الباحث أعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للنصوص المتعلقة بنطاق دراسة البحث وذلك من أجل التوصل الى أفضل النتائج في الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة: بالنظر لأهمية موضوع البحث فأنني أتناوله في مبحثين نبين في الأول مفهوم جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة والذي أقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة أما الثاني فأتناول فيه الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة وفيما يخص المبحث الثاني فأتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة والمصلحة المعتبرة من تجريمها والذي أقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة أما الثاني فأتناول فيه المصلحة المعتبرة من تجريم تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة

إن المشرع يسعى إلى الحفاظ على أمن الدولة و المجتمع، وتعد جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة من الأمور التي تخل بهذا الأمن، وتبعاً لتنوع وتعدد المقومات الأساسية للدولة تتنوع المصالح المحمية التي يصعب إدراجها في غير فكرة النظام العام، فالدولة باعتبارها شخصية معنوية لها حقوق ومصالح تسعى إلى توفير الحماية الكافية لها عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرادع

لها وفي مقدمة هذه الحقوق والمصالح التي تسعى الدولة الى حمايتها هي أمنها على صعيدها الداخلي والخارجي فأمن الدولة يعني ضمان وجودها واستمرارها وأساساً لعلاقتها مع الدول الأخرى فبدون الأمن لا وجود للدولة. وعليه سأقسم هذا المبحث على مطلبين، اتناول في المطلب الاول التعريف بجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة، أما المطلب الثاني فأتناول فيه الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة

المطلب الأول: التعريف بجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة من خلال تقسيمه الى فرعين أتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي، فيما أتناول في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

ولتوضيح المعنى اللغوي (لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة) وجب بيان المعنى اللغوي للمفردات الأربع كُلَ على حدة وَهِي (جريمة، تجاوز، حرية التعبير، الماسة بأمن الدولة) وكالآتي:

١. **المعنى اللغوي لكلمة الجريمة:** يراد بالجريمة لغةً هي الجرم والجريمة الذنب ونقول جَرَم واجترم ويجرم عليه اي ادى عليه ذنباً لم يقترفه واجترم عليهم اي اجنى عليهم اي جنى جناية[١].

٢. **المعنى اللغوي لكلمة التجاوز:** الاجتياز في اللغة السلوك يقول جزت الموضع جوازا، أي سلكته وسرت فيه[٢]، وتجاوز بهم الطريق وجاوزه جوازا، خلفه الْبَحْر[٣]، كما في قوله تعال "وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرائِيلَ[٤].

٣. **المعنى اللغوي لكلمة حرية التعبير:** يتألف الموضوع كما هو واضح من مفردتين (حُرية، تعبير) لذا سنحاول بيان التعرف اللغوي لكلِ منها:

٤. **الحرية:** عرفت الحرية لغوياً بأنها: القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار أو هي الخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهم[٥]. **التعبير:** مفردها (عَبرَ)وتدل على المضي في الشي فيقال (عبَرَ) فلانٌ عبراً اي جرت دمعته، وعبَرَ وعبوراً من شاطئ الى شاطئ[٦].

٥. **المعنى اللغوي لكلمة الماسة:** تعود لأصل الفعل الثلاثي مسس، مسسته، بالكسر أمسّه مسًّا ومسيساً، لمسُته ويقال مسست الشي أمسّه مسْاً أذا لمَسَتُه بيدك[٧]. وفي القران الكريم "في كِتَّابٍ مَكْنُونٍ"[٨]، "لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهرُونَ "[٩].

٦. **المعنى اللغوي لكلمة أمن:** في اللغة العربية بمعنى: اطمأن ولم يخف فهو أمن، وأمين، يقال: لك الأمان أي قد أمتلك، وأمن البلد، اطمأن أهله، أمِن الشر، وأمِن الشر: منه سلم، فالأمن في اللغة هو نقيض الخوف، والفعل الثلاثي أمن أي حقق الامان[١٠].

٧. **المعنى اللغوي لكلمة الدولة:** اسم والجمع دولات ودول والدولة تأتي الاستيلاء والغلبة وهي جمع كبير من الافراد يقطنون في إقليم معين بصفه دائمة، فهي اسم لكل من يتداول المال والانتقال من حال البؤس والضراء الى حال الغبطة والسرور[١١].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

أولاً: المعنى التشريعي: لم يجد الباحث تعريفاً لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة، في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل ولا في قوانين العقوبات محل المقارنة والمتضمنة كل من قانون العقوبات المصري واللبناني والتونسي، وكذلك لم يجد في قانون الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ولا في قوانين الارهاب المقارنة والمتضمنة كل من قانون العقوبات المصري واللبناني والتونسي. ويعد ذلك اتجاهاً محموداً لكونه ليس من عمل المشرع أن يضع تعريفاً لجريمة معينة وإنما عمله بيان النصوص القانونية للتجريم والعقاب[١٢].

ثانياً: المعنى الفقهي: لم يجد الباحث في حدود المصادر التي اطلع عليها تعريفاً فقيهاً مباشراً لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة، ولكننا نستطيع أن نَستَنتِجَهُ بالاعتماد على تعريف المصطلحات الثلاثة "تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة" وكالآتي: –

١. **المعنى الفقهي لكلمة تجاوز:** لقد عرف التجاوز عدة تعريفات منها خروج الفاعل من دائرة المباح بعد دخولها، او هو تجاوز الحد المادي للظرف المبيح[١٣].

٢. **المعنى الفقهي لمصطلح حرية التعبير:** أن حرية التعبير عن الرأي من المصطلحات التي لم يجمع الفقه على تعريف محدد لها وذلك لمرونة المصطلح واستيعابه للكثير من المفردات.

وعلى أساس ذلك فأن الأفراد لهم الحق في التعبير عن أراءهم ووجهات نظرهم الخاصة ونشر هذه الآراء والأفكار بوسائل النشر المختلفة، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً بل هناك ضوابط مثل الرقابة الذاتية التي يمارسها المرء على نفسه بدافع الاحترام لغيره وهو ما يعرف لدى الاعلاميين بشرف المهنة وهناك ما تفرضه القيم العامة للمجتمع[١٤]. وعلى هذا الاساس وردت تعريفات عديدة لحرية التعبير عن الرأي وبالرغم من تعددها فأنها لا تختلف من حيث الجوهر أذ عرفت بأنها " هي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الاحراج وعدم إعطاء الفرصة للأخرين ولا تعني كذلك الاثارة والدفع الى الانقلاب"[١٥]. وعرفها اخر بأنها "حق الافراد في التعبير عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الأخرين وهو حق أساسي للإنسان "[١٦]. وعرفت ايضاً بأنها: "تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته واخراجها الى حيز الوجود"[١٧].

واستناداً لذلك، يمكن أن يعرف الباحث حرية التعبير: بأنها القدرة التي يمنحها القانون للفرد في تبني الأفكار والآراء وتلقي المعلومات وكذلك حقه في الاعلان عن هذه الآراء والأفكار بأي وسيلة من وسائل العلانية وذلك في إطار احترام القوانين وحرية الأخرين.

٣: **المعنى الفقهي لمصطلح الماسة بأمن الدولة:** اختلف الفقه في تعريف جرائم أمن الدولة تعريفاً جامعاً مانعاً تبعاً لتحديد معنى أمن الدولة، ومن بين التعريفات الاصطلاحية العديدة في هذا الصدد عرف أمن الدولة على أنه" تكون الأمة أمنة عندما لا تضطر الى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، ويمكنها أن تحافظ عليها بالحرب عند مواجهة التحديات " او هو "لا سيطرة خارجية ولا تهديد للقيم المكتسبة والذاتية ولأخوف من الهجوم على تلك القيم "[١٨]. وعرف أيضاً بأنه "سلسلة الإجراءات التي تتخذها الدولة في أطار

خطة التنمية الشاملة لحماية مصالحها الخارجية والداخلية من أي تهديدات وضمان تحقيق أهدافها وغايتها الوطنية " أو هو "حماية الامة من خطر القهر على يد قوة أجنبية "[١٩]. واخيراً هناك من عرف أمن الدولة بأنه حماية كيان الدولة ضد الأخطار الداخلية أو الخارجية التي تهددها وتأمين مصالحها، وتهيئة الأوضاع المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع[٢٠].

واستناداً لذلك، يمكن أن يعرف الباحث جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هي الجريمة التي تتحقق متى ما تجاوز الفرد الحدود القانونية عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي سواء كان هذا التجاوز بالقول او الكتابة او الإشارة بقصد المساس بأمن الدولة كما في اثارة الفتن الطائفية او التحبيذ او الترويج لما فيه مساس بأمن الدولة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة

سأقسم هذا المطلب الى فرعين، أتناول في الفرع الأول الأساس القانوني في قانون العقوبات والمقارن، أما الفرع الثاني فأتناول فيه الأساس القانوني في قانون الإرهاب العراقي والمقارن وكالآتي: –

الفرع الأول: الأساس القانوني

لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات العراقي والمقارن

أولاً: الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩النافذ والمعدل: عالج المشرع العراقي مرتكزات تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في الدستور العراقي وأن أول ما يمكن أن نلاحظه في دستور عام ٢٠٠٥ النافذ هو ما ورد في ديباجته من مبادئ مهمة تؤكد على ضرورة الإقرار بالتنوع وحمايته وبناء الوطن دون نعرات طائفية أو عقائدية أو عنصرية أو تمييز وهذا ما أكدته المادة (٣٨) من دستور (٢٠٠٥).

أما بالنسبة للمشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ فقد أشار الى جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة من خلال صوره المتمثلة "بالفتنة الطائفية، خطاب الكراهية " وذلك في الكتاب الثاني والذي عنوانه (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) والذي تم تقسيمة الى تسعة أبواب ورد في الباب الأول منها بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) في المادة (١٦٠) ق. ع. ع والتي تنص " يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو في دخول البلاد او على تقدمه فيها بأثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية. . . "[٢١]. وكذلك ورد في المادة ١٧٩ ق. ع. ع والتي تنص "١–يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا أو بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة. . .. "[٢٢]. وأيضاً ورد في المادة ١٨٠ ق. ع. ع والتي تنص" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة. . . ". وكذلك ورد في المادة (١/١٨٢) ق. ع. ع والتي تنص" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق. . . ".

وأما الموضع الثاني الذي جرم فيه المشرع جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هو في الباب الثاني منها بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) والذي جرم فيه المشرع أيضاً تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في المادة (٢٠٠) ق. ع. ع والتي تنص "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادى الدستور الأساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من. "[٢٣].

وكذلك ورد في المادة (٢٠١) ق. ع. ع والتي تنص"يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية أو انتسب الى أي من مؤسساتها أو ساعدها ماديا أو أدبيا أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها"[٢٤]. وكذلك ورد في المادة (٢٠٢) ق. ع. ع والتي تنص" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس كل من اهان بأحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة".

وكذلك ورد في المادة (٢١٠) ق. ع. ع والتي تنص "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة أذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام. . . "[٢٥]. كذلك ورد في المادة (٢١١) ق. ع. ع والتي تنص "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحدي طرق العلانية أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير إذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامة" وأيضاً ورد في المادة (٢١٤) ق. ع. ع والتي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتنة".

مما تقدم ذكره يستنتج الباحث: أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد جرم التجاوز على حرية التعبير عن الرأي من خلال الصور السابق ذكرها.

ثانياً: الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات المقارن.

١. الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات المصري: لقد جرم قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المُعدَل جريمة تجاوز حرية التعبير عن الرأي الماسة بأمن الدولة من خلال تجريم عدد من السلوكيات وأن لم يذكرها بصورة صريحة إلا أنه يستدل عليه من خلال النصوص التي عالجت موضوع تجاوز حرية التعبير في عدة نصوص كما ذكرنا وبشكل غير مباشر منها نص المادة (٨٠فقرة ج) والتي تنص " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة. . . "[٢٦].

٢. الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات اللبناني: أن تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة يجد أساسه في قانون العقوبات اللبناني المرقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ في النصوص التي جرمت السلوكيات المتعلقة بجريمة تجاوز حرية التعبير وذلك في القسم

الخاص بالجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة أذا نص في النبذة الخامسة في موضوع النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي والتي نذكر منها مثلا المادة ٢٩٥والتي تنص "من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت "وكذلك نص في المادة ٢٩٦"يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة "وكذلك نص في المادة ٢٩٧"كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة. . . . . "[٢٧]. وكذلك نصت المادة ٣١٧ على " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. . . . . ". [٢٨]. ونصت المادة ٣١٨ على "يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة. . . . "[٢٩].

٣. الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات التونسي: أن تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة يجد أساسه في قانون العقوبات التونسي المرقم (٩جويلية) لسنة ١٩١٣ النافذ في النصوص التي جرمت السلوكيات المتعلقة بجريمة تجاوز حرية التعبير وذلك في القسم الخاص في الكتاب الثاني المعنون (بالجرائم المختلفة والعقوبات المستوجبة لها) في الجزء الأول بعنوان (في الاعتداءات على النظام العام) في الباب الأول بعنوان (في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي) اذا نص الفصل ٦٠ رابعا–اضيف الأمر في ١٠ جانفي ١٩٥٧– "يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني: ثالثاً: الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تذعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يحجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها او نقلها ". ونصت المادة (١٢٩) على "يعاقب بالسجن مدة عام كل من ينتهك علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علماً اجنبياً".

الفرع الثاني: الأساس القانوني

لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي والمقارن.

أولاً: الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الارهاب العراقي: جرم المشرع العراقي جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً المادة الثالثة الشطر الأخير من الفقرة الأولى والتي نصت على "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون ".

ثانياً: الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الارهاب المقارن.

١. جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب المصري: ظهرت الحاجة الملحة لإصدار قانون مختص بالإرهاب وذلك بسبب زيادة الاعمال الارهابية في سنة ٢٠١٣ فعمد المشرع المصري الى اصدار قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥والذي تضمن (٥٤) مادة قانونية فقد جاءت المادة الثانية لتعرف العمل الارهابي والذي وضحت من خلاله صور الجريمة الإرهابية ومن ضمنها ما يتعلق بجريمة تجاوز حرية التعبير من خلال الاشارة الى استخدام العنف او القوة او الترويع للمساس بحقوق وحريات الافراد العامة أو الخاصة والتي تضر بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او القومي. . . . . الخ[٣٠]. أذا اشار الى جرائم تجاوز حرية التعبير عن الرأي في المواد ٢٨و٢٩ وقد نصت المادة ٢٨على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطرق مباشر أو غير مباشر. . ..). أما المادة ٢٩ فقد نصت على "يعاقب بالسجن المشدد. . .. بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية الى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف الى تضليل السلطات الأمنية..).

٢. جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون الإرهاب اللبناني: أقر المجلس النيابي في لبنان تعديل بعض مواد من قانون العقوبات المرقم (٣٤٠ لسنة ١٩٤٣) في القانون الصادر في (١٩٥٨/١/١١) ولم يتضمن القانون نص خاص بجريمة تجاوز حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات.

٣. جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون الإرهاب التونسي: لم ينص قانون الإرهاب التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة بصورة صريحة الا أنه نص عليها بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم التكفير أو التحريض على الكراهية فقد نصت الفقرة ثامناً من الفصل ١٣على أنه "التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب. ". ونص الفصل ٣١ من قانون الارهاب التونسي السابق ذكره على أنه "يعد مرتكبا لجريمة. . .. بصورة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية. ".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية
لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة والمصلحة المعتبرة من تجريمها

الجريمة الإرهابية ليست جريمة قائمة بذاتها إذ لا يخرج وصفها عن القتل تارة أو الخطف تارة أخرى او الايذاء أو تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا ان ما يميز الجرائم الإرهابية ومنها جريمة تجاوز حرية التعبير أن هذا النوع من الجرائم يسعى لتحقيق هدف وغاية تتجسد في الاخلال بالجانب الامني للبلد واستقراره من خلال المساس بالوحدة الوطنية أو اثارة الخوف والرعب بين صفوف المواطنين فضلاً عن أثارة الفوضى، وعليه سأقسم هذا المبحث على مطلبين، اتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة، أما المطلب الثاني فأتناول فيه المصلحة المعتبرة من تجريم تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة

سوف أقسم هذا المطلب الى فرعين أتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للجريمة من حيث النوع والجسامة أما في الفرع الثاني فسيكون من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والإرادة الاثمة في الركن المعنوي وكالاتي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة من حيث النوع والجسامة

سأقسم هذا الفرع الى فقرتين وكالاتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للجريمة من حيث النوع (هل هي جريمة سياسية أو عادية): تعرف الجريمة السياسية بأنها "الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي "[٣١]. أو هي "تلك الجرائم التي تكون موجهه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، أو باعتبارها موجهه ضد النظام السياسي للدولة "[٣٢]. ويخلص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.

هذا وقد نصت المادة (٢٠) من ق. ع. ع الى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية حيث نصت المادة (٢٠): " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية" وعرفت المادة (٢١/أ) من ق. ع. ع الجريمة السياسية بأنه ا: "أ–الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية". هذا وقد تم استثناء بعض الجرائم حيث لاتعد من الجرائم السياسية وأن كانت قد ارتكبت بباعث سياسي وهذه الجرائم تشمل حسب (م٢٠/أ) (١)– الجرائم التي تُرتكَبْ بباعثْ أناني. (٢)– الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. (٣)– جرائم القتل العَمدْ والشروع فيها. (٤)– جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة. (٥)– الجرائم الإرهابية. (٦) الجرائم المخلة بالشَرَف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب–على المحكمة إذا رأت إن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها. "[٣٣].

واستناداً لما تقدم ذكرهُ يتضح للباحث أن جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هي الجرائم العادية الإرهابية المخلة بالشرف استناداً للمادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)[٣٤].

ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة من حَيث الجَسامَة: أن المشَّرع العراقي قسم الجرائم من حيث جسامتها الى الجنايات والجنح والمخالفات، هذا ويتم تحديد نوع الجريمة فيما إذا كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في قانون العقوبات وهذا ما اكدته المادة (٢٣) من ق. ع. ع والتي تنص "الجَرائِمْ من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجِنايات والجُنحْ والمخالفات. . "واستناداً الى الجريمة محل الدراسة الواردة في نص المادة (٣/ف١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ العراقي والتي تنص على "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية. . "اما عقوبة هذه الجريمة حسب نص المادة الرابعة من قانون الإرهاب " ١–يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة. . ".

وبذلك يجد الباحث أن جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الارهاب هي من جرائم الجنايات استنادا الى نص المادة (٢٥) من ق. ع. ع السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

للجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والإرادة الاثمة في الركن المعنوي

أولاً: الطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي من حيث المظهر والتوقيت: تُقسَّم الطبيعة القانونية للسلوك الإجرامي من حيث المظهر الى سلوك إيجابي أو سلوك سلبي ومن حيث التوقيت الى سلوك وقتي وسلوك مستمر واستنادا لذلك أقسم البحث عنها الى فقرتين وكالاتي:

١. **السلوك الإجرامي من حيث المظهر (إيجابي أو سلوبي):** يعد السلوك الاجرامي أحد عناصر الركن المادي وقد عرفه المشرع العراقي تحت أسم الفعل وذلك في المادة (١٩/٤) من ق. ع. ع والتي تنص "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "ومن هذا النص نستنتج أن السلوك الاجرامي من حيث المظهر ينقسم الى سلوك ايجابي وسلوك سلبي وبالنسبة الى السلوك الايجابي فقد عرفه الفقه السلوك الايجابي هو "نشاط خارجي يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو أي جزء من جسمه لأحداث أثر خارجي محسوس ومعين"[٣٥]. أما السلوك السلبي فقد عرفه الفقه بأنها "عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به[٣٦]. وبالنسبة الى الجريمة محل بحثنا والمتمثلة بجريمة تجاوز حرية التعبير في قانون مكافحة الارهاب فنرى انها تقع بسلوك ايجابي يشمل عدة صور للخروج على حرية التعبير عن الرأي.

٢. **السلوك الإجرامي من حيث التوقيت الزماني (مؤقت أو مستمر):** تقسم الجرائم على اختلافها من حيث الزمان على قسمين: جرائم وقتية وجرائم مستمرة. بالنسبة الى الجريمة الوقتية: فأنها تتكون من فعل يبدأ وينتهي في فترة قصيرة، فالنشاط المادي اللازم لهذه الجرائم لا يقبل بطبيعته الاستمرار وإنما ينتهي بوقوع الجريمة[٣٧]. أما الجرائم المستمرة: هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار[٣٨]. هنالك أهمية للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة وذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمحكمة المختصة والعقوبة ومدة التقادم.

مما تقدم ذكره يستنتج الباحث أن جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هي من جرائم الخطر لإنه اعتبر مجرد خروج الفرد عن حدود حرية التعبير في موضوع يمس أمن الدولة هو بمثابة او يشكل جريمة ارهابية تامة دون انتظار وقوع نتيجة جرمية معينة لان ذلك سوف يشكل تهديد واضع للوحدة الوطنية للبلاد فظلاً عن مساسه بسلامة المجتمع.

ثالثاً: الطبيعة القانونية من حيث الإرادة الآثمة في الركن المعنوي (عمدية أو غير عمدية): إن السلوك الإجرامي هو أحد عناصر الركن المادي والذي يتحقق في كل من الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. ألا أن الفارق بين الاثنين هو كيفية توجيه النية للإرادة مع العِلْم أو من دونِه بمعنى آخر إذا تحقق العلم بالسلوك الاجرامي كنا امام جريمة عمدية اما إذا انتفى العلم وتحققت الإرادة فقط سأل الجاني عن جريمة غير عمدية[٣٩].

ويُعَرَّف القصد الجنائي بأنه "عِلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها "[٤٠]. وكذلك عَرّفَ المشرع العراقي في قانون العقوبات القصد الجنائي في المادة (١/٣٣) بأنهُ: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[٤١].

أما بالنسبة للجريمة غير العمدية: فقد ذا وقد حدد المشرع العراقي صورها في المادة (٣٥) من ق.ع. ع والتي تنص: " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر "[٤٢]. أما بالنسبة الى تعريف الجريمة غير العمدية فقد عرفت بعدة تعاريف نذكر منها فأنها تعرف بأنها" الجريمة التي تتجه فيها الارادة نحو السلوك فقط دون إرادة تحقيق النتيجة الجرمية" وتعرف أيضاً بأنها: "حالة ذهنية تميزت بقلة الاحتراز أو الإهمال بحيث تحققت نتيجة جرمية لم يكن الجاني قد إنتواها في نفسه"[٤٣].

واستناداً لذلك يرى الباحث: أن جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هي من (الجرائم العمدية). وفقاً لنص المادة الثالثة الفقرة الاولى "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون ". حيث نلاحظ من نص المادة أعلاه من قانون الارهاب العراقي أنَّ الإرادة اتجهت مع العلم إلى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بتجاوز حرية التعبير للمساس بأمن الدولة واستقرارها وبذلك فأنها تعد من الجرائم العمدية.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة

أن غاية النصوص العقابية هي حماية المصالح الاجتماعية بما يجسد حتمية التلازم بين القانون والمجتمع فالأول هو الذي يحكم سير الحياة في الثاني ويرسخ الضوابط الكفيلة بالأنشطة الخاصة بكافة أعضائه مما يجعله مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع وليس مجرد صورة من صور سيادة الدولة وسلطاتها وتتمثل وظيفة القانون الجنائي الأساسية بحماية المصلحة التي يعتد بها وذلك بتجريم أي سلوك يشكل اعتداء على المصالح التي يسبغ عليها حمايته.

سأقسم هذا المطلب الى فرعين أتناول في الفرع الأول حماية حرية التعبير التي يكفلها القانون واما الفرع الثاني فأتناول فيه حماية الوحدة الوطنية.

الفرع الأول: حماية حرية التعبير التي يكفلها القانون

كفلت الدساتير حرية التعبير ولا نبالغ اذا قلنا ان جميع الدساتير نصت على حرية التعبير فمثلا جاءت المادة ٣٦ من الدستور العراقي النافذ على انه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل" ونصت المادة الثالثة من الدستور اللبناني الحالي على ان "حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" وأيضا في المادة٤٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١التي نصت "حرية الرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن

رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء لضمان سلامة البناء الوطني "هذا على مستوى الدساتير الوطنية أما على مستوى التشريعات الدولية فقد أكدت أيضاً على ضمان حق التعبير ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٩منه على انه "١- لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ٢-لكل انسان حق في حرية التعبير. . . " وكذلك الحال مع الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة ١٩منه التي قضت "ان كل شخص له حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. . . " وبالنتيجة فأن كل الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية قد أكدت على حرية التعبير وضرورة احترامها وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة الأ أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة باحترام الكرامة الانسانية أو باحترام حرية الغير أو حماية للنظام العام أو مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني أو مراعاة لمقتضيات الخدمة العامة، مما تقدم نرى أن القانون كفل حرية التعبير عن الرأي على ان لا يشكل ذلك جريمة ومنها جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الارهاب ومثال على هذا التجاوز نشر الارهاب الفكري الذي بدوره يساعد على ارتكاب جرائم تجاوز حرية التعبير كالتحبيذ والترويج للشائعات وخطاب الكراهية والتكفير والفتنة الطائفية.

الفرع الثاني: حماية الوحدة الوطنية

ينصرف مفهوم الوحدة الوطنية إلى الرغبة في العيش المشترك على أساس المواطنة، بوصفها القاعدة الأساسية لتحقيق الهوية الوطنية، وينبغي أن تعلو هذه الهوية على كافة الهويات الثانوية، بغض النظر عن مصدرها قومية أو دينية أو مذهبية شرط أن يكون تعامل الأفراد المنتمين لهويات فرعية مبنياً على احترام الآخرين المختلفين معهم في الهوية وفي أطار الثوابت والقيم الوطنية(٤٤).

وبمعنى آخر فأن الوحدة الوطنية تعني الترابط والتلاحم بين المواطنين جميعهم على اختلاف انتماءاتهم الدينية أو القومية أو المذهبية أو العرقية أو طبقاتهم الاجتماعية أو محل ولادتهم أو إقامتهم في وثيقة واحدة تبعاً لجنسيتهم العراقية، أي وحدة أفراد الشعب العراقي بمختلف قومياته وأقلياته الدينية والقومية التي تجمع بينهم روابط العيش المشترك والمصير الواحد، التي تكونت عبر العصور، لذا فإنّ وحدة أفراد الشعب العراقي وحدة متكاملة تتجسد من خلالها الوحدة الوطنية وكل مساس بهذه الوحدة عن طريق محاولة تفتيتها أو الفصل فيما بينها تدخل في نطاق المساس بالوحدة الوطنية ويرى جانب من الشراح أن الوحدة الوطنية هي حالة جذرية تمس الحد الأدنى والأقصى من نقطة اللقاء بين الوطن والمواطنة أما الحد الأدنى فيراد به وحدة المصير التي تعني الحفاظ على إقليم الدولة من أي تدخل خارجي وممارسة الإرادة الوطنية شؤونها ومهامها الملقاة على عاتقها دون قيد أو شرط أما الحد الأقصى فهو التماسك بين أفراد المجتمع الذي يكفل استمرار إقليم الدولة موحداً جغرافياً أما الحدود الوسطى للوحدة الوطنية التي تتعلق بالقوام السياسي فإنها متروكة للتعددية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك (أن الوحدة الوطنية بحديها الأدنى أو الأقصى لا تغلق الباب في وجه التباينات الطبقية أو الأيديولوجية فضلاً عن التنوع الديني أو المذهبي)(٤٥). وفي ضوء ما ذكرناه يمكن القول إن الوحدة الوطنية لازمة للتعايش

السلمي بين أبناء الوطن مهما تعددت انتماءاتهم الدينية أو القومية أو المذهبية أو العرقية، لذلك نجد أن المشرّع سعى إلى حمايتها لضمان السلم الاجتماعي، وان قانون مكافحة الارهاب يجرم المساس بهذه الوحدة كما في جريمة تجاوز حرية التعبير التي تشكل مساس بأمن الدولة مثال على ذلك التحبيذ أو الترويج لأثارة الفتن الطائفية أو الحرب الأهلية وكذلك التكفير وخطاب الكراهية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الطبيعة القانونية لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الارهاب والمصلحة المعتبرة من تجريمها –دراسة مقارنة–) توصّلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها فيما يأتي: –

أولاً/ النتائج: –

١. اتضح أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لجريمة تجاوز حرية التعبير عن الرأي لافي قانون الارهاب العراقي رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥ولافي قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل، ولا في القوانين العقابية المقارنة محل البحث والمتضمنة القانون المصري واللبناني والتونسي والذي يشمل قانون العقوبات وقانون الارهاب، ويعذ ذلك اتجاها محموداً لكونه ليس من عمل المشرع أن يضع تعريفاً لجريمة ما وإنما عمله بيان النصوص القانونية للتجريم والعقاب فضلاً عن ذلك، فأن وضع المشَّرع تعريفاً لجريمة تجاوز حرية التعبير عن الرأي الماسة بأمن الدولة قد يكون قاصراً مما يحدد الجريمة بنطاق معين لا تستوعبه نصوص التجريم مما يجعله عرضه للنقد.

٢. ومن خلال الاطلاع على تعاريف الفقهاء يمكن أن يعرف الباحث جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة بأنها حرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الأنسان وهي حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي أياً كان شكله أو تكوينه الثقافي أو العقائدي أو العرفي.

٣. أن الأساس القانوني لجريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة ورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً المادة الثالثة الشطر الأخير من الفقرة الأولى وكذلك ورد في قانون العقوبات العراقي في النصوص المتعلقة بالكراهية والتحبيذ والترويج والاهانة كما ورد ذكره سابقا، أما بالنسبة للتشريع للمقارن فلقد جرم قانون العقوبات المصري جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة من خلال تجريم عدد من السلوكيات الخاصة بتجاوز حرية التعبير، كذلك نص عليه قانون الارهاب المصري من خلال الاشارة الى استخدام العنف او القوة او الترويع للمساس بحقوق وحريات الافراد، أما بالنسبة لقانون الارهاب اللبناني لم يتضمن القانون نص خاص وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات. أما موقف قانون الإرهاب التونسي من جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة فلم ينص بصورة صريحة الا أنه نص عليها بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم التكفير أو التحريض على الكراهية.

٤. يتضح من خلال البحث أن جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة هي الجرائم العادية الإرهابية المخلة بالشرف استناداً للمادة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).

٥. من خلال نص المادة (١/٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اتضح ان الجريمة محل البحث من جرائم الخطر.

٦. أن غاية النصوص العقابية هي حماية حق الافراد في ممارسة حرية التعبير بالشكل الذي لا يشكل مساس بالوحدة الوطنية للبلاد لإنه بخلاف ذلك يكون حق الفرد في حرية التعبير عن الرأي قد دخل في نطاق التجريم.

ثانياً// المقترحات: –

١. نقترح على المشرع العراقي ادارج جريمة تجاوز حرية التعبير الماسة بأمن الدولة في قانون مكافحة الإرهاب الوارد ذكرها في المادة (الثالثة/١) بشكل صريح وبنص مادة مستقلة كونها لا تقل خطورة عن الجريمة الإرهابية بأفعال مادية ملموسة.

الهوامش:

(١) محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٠٠.

(٢) عبدالله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤، ص٢٢١.

(٣) أثير الدين أبي عبدالله الاندلسي، البحر المحيط، الجزء الخامس، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دون سنة نشر، ص١٨٨.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٥) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨١، ص٥٦٣.

(٦) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٩٦١، ص٥٨٦.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، أدب الحوزة، قم – إيران، ١٤٠٥هـ، ص٢٨٥.

(٨) سورة الواقعة: الآية (٧٨).

(٩) سورة الواقعة: الآية (٧٩).

(١٠) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص٢٨.

(١١) د. محمود محمد الطناحي، من اسرار اللغة في الكتاب والسنة، ج١، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٨، ص٦٦٢-٦٦٣

(١٢) نصت المادة (١٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل على (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

(١٣) د. محمد عوض، قانون العقوبات – القسم العام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٩١.

(١٤) فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١١، ص٤٢.

(١٥) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، الطبعة الاولى، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٩-٤٠.

(١٦) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٩.

(١٧) د. خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٣٤١.

[١٨] ناشتى عمر درويش، الحماية الجنائية لأمن الدولة. العراق نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا كلية الحقوق. قسم القانون العام، ٢٠٢١، ص١٢.

[١٩] د. محمد نصر مهنا، الجغرافية السياسية والسياسية الجغرافية، جامعة أسيوط، كلية التجارة، ٢٠٠٧، ص٧٩-٨٧.

[٢٠] علي عبد العزيز الياسري، الأمن القومي العراقي، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠١٠، ص٧٣.

[٢١] المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعُدَّل.

[٢٢] المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعُدَّل.

[٢٣] المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعُدَّل.

[٢٤] المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعُدَّل.

[٢٥] المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعُدَّل.

[٢٦] الفقرة (ج) من المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[٢٧] المواد ٢٩٥و٢٩٦و٢٩٧ من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

[٢٨]المادة ٣١٧ من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

[٢٩] المادة ٣١٨ من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

[٣٠] ينظر المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ١٤لسنة ٢٠١٥ النافذ.

[٣١] سامح السيد جواد، مبادئ قانون العقوبات، ط١، دار الوزان للطباعة والنشر، مصر – القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩.

[٣٢] منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[٣٣] ينظر المادتين (٢٠-٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل.

[٣٤] المادة الخامسة من قانون الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) والتي تنص ". . . ١-تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف ".

[٣٥] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

[٣٦] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٣٧] د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٥-٣٦.

[٣٨] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار نيبور، العراق، ٢٠١٤، ص٣١١.

[٣٩] د. دلال لطيف مطشر، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٢٥

[٤٠] فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون – القسم العام –، أبو العزم للطباعة، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٦٤.

[٤١] ينظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعُدَّل.

[٤٢] ينظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٣] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٨.

[٤٤] عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية عبر الإعلام – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٨٥.

[٤٥] حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، مصدر سابق، ص٢٩٢- ٢٩٣.

قائمة المصادر

أولاً–المعاجم

١) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٩٦١، ص٥٨٦.

٢) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، أدب الحوزة، قم – إيران، ١٤٠٥هـ، ص٢٨٥.

٣) أثير الدين أبي عبدالله الاندلسي، البحر المحيط، الجزء الخامس، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دون سنة نشر، ص١٨٨.

٤) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨١، ص٥٦٣.

٥) عبدالله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤، ص٢٢١.

٦) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.

٧) د. محمود محمد الطناحي، من اسرار اللغة في الكتاب والسنة، ج١، ط١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٨، ص٦٦٢-٦٦٣.

٨) محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

ثانياً– الكتب

١) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٢) د. خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٣) د. دلال لطيف مطشر، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٤) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٣.

٥) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٦) سامح السيد جواد، مبادئ قانون العقوبات، ط١، دار الوزان للطباعة والنشر، مصر– القاهرة، ١٩٧٨.

٧) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار نيبور، العراق، ٢٠١٤.

٩) علي عبد العزيز الياسري، الأمن القومي العراقي، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠١٠.

١٠) فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١١.

١١) فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون – القسم العام –، أبو العزم للطباعة، بيروت، ٢٠٠١.
١٢) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ٢٠٠٣.
١٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨.
١٤) د. محمد نصر مهنا، الجغرافية السياسية والسياسية الجغرافية، جامعة أسيوط، كلية التجارة، ٢٠٠٧.
١٥) د. محمد عوض، قانون العقوبات –القسم العام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
١٦) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، الطبعة الاولى، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

ثالثاً– الرسائل والأطاريح

١) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية –دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٢) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية عبر الإعلام – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٣) ناشتى عمر درويش، الحماية الجنائية لأمن الدولة. العراق نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا كلية الحقوق. قسم القانون العام، ٢٠٢١.

رابعا– التشريعات

أولاً– قوانين العقوبات

١) قانون العقوبات التونسي رقم ٧٩لسنة ١٩١٣
٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٣) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠لسنة ١٩٤٣
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

ثانياً– قوانين الارهاب

١) قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٢) قانون الارهاب المصري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
٣) قانون الارهاب التونسي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥